

الفهرس

- ١..... الإرهاب و الإرهابي من وجهة نظر الإسلام
- ٢..... معنى الإرهاب في الخطاب الديني
- ٦..... الحدود الفاصلة بين الإرهاب و الدفاع المشروع
- ضرورة التبيين الدقيق لمفهوم الإرهاب و مصداق الإرهابي من وجهة نظر
- ٨..... القوانين الدولية
- ٩..... من أين تأتي بشاعة الإرهاب؟
- ١٠..... الفكر الإرهابي
- ١٣..... الإسلام يدين الإرهاب و يحرمه
- ١٤..... الأئمة الإطهار يدينون العنف و التهميش
- إنتهاك حرمة صحابة الرسول(ص) و الإساءة إليهم على يد التكفيريين هو
- ١٥..... استمرار لنهج الخوارج المشين في تاريخ الشريعة الإسلامية
- ١٨..... الدعم الأمريكي للحركات التكفيرية و الإرهابية
- ١٩..... الوهابية أبرز نموذج للإرهاب



الإرهاب

- النظام السعودي نظام الوهابية وليس خادم الحرمين الشريفين ٢٠
- قراءة وجيزة لقضايا المنطقة والعالم الإسلامي والمفاوضات النووية والأحداث
الدولية ٢١
- دأب الجمهورية الإسلامية يقتصر على حماية الشعوب المقهورة والمقاومة دوماً و
لن تؤيد الإرهاب مطلقاً ٢٤
- حقيقة الحركات التكفيرية والإرهابية ٢٨
- دعم جبهة الإستكبار للحركات الراديكالية والمتطرفة يهدف إلى إستبدال
الإسلام المحمدي الإصيل بالإسلام المزيف والمنحرف ٣٠
- يسعى الإستكبار العالمي من خلال خلق الإسلام المتطرف إلى إثارة
الإسلاموفوبيا لدى الشعوب الغربية من أجل إخماد جذوة الإسلام الأصيل في
الغرب ٣١
- ما يُعرف اليوم بمكافحة الإرهاب وتروّج له الدول العنجهية هو أسوأ أنواع
الجاهلية على مرّ العصور والأزمنة ٣٤
- تتذرع الولايات المتحدة بمكافحة الإرهاب من أجل ديمومة نزعتها التوسعية و
السلطوية ٣٧
- تتذرع الولايات المتحدة بمكافحة الإرهاب من أجل استمرار نزعتها التوسعية
والسلطوية ٣٨
- تُمارس أشنع أنواع الظلم والإضطهاد بذريعة مكافحة الإرهاب ٣٩
- تقدّم الدول التوسعية تعريفاً خاطئاً من معنى الإرهاب حتى يشتمل على حركات
الشعوب التحررية ٤٠
- يعتبر الإستكبار العالمي الحق الطبيعي للشعوب ومسلّمات حقوق الإنسان
بأنّها حركات إرهابية تتنافى مع حقوق الإنسان ٤١



تقوم الولايات المتحدة بإحتلال الدول بذريعة مكافحة الإرهاب في العصر	
الراهن، وقد تجد ذريعة أخرى في المستقبل	٤٣
محاضرة في مراسيم اليمين المهنية لطلاب كلية القضاء بتاريخ: ٢٠٠٣/١/٣٠.....	٤٦
الحروب الأمريكية لا تقضي على الإرهاب فحسب، بل تعزز وجوده	٤٨
ضرورة إتحاد الدول الإسلامية من أجل مكافحة الإرهاب	٥٠
يخطط أعداء الإسلام لإشعال نيران الحروب بين الدول الإسلامية برمتها عن	
طريق الحروب بالوكالة	٥١
أكبر خطر يواجهه العالم الإسلامي هو التفكير المتطرف والإرهاب الوهابي و	
التكفيري	٥٣
قيادتنا القويّة تدين الإرهاب و ممارسات الولايات المتحدة و الكيان الصهيوني	
بلادنا على رأس قائمة ضحايا الإرهاب	٥٥
الدول الإستكبارية تقدّم الدعم و الإسناد للإرهاب بشتى أنواع الوسائل ثم تتهم	
إيران بدعمه	٥٦
يجب على الشعب العراقي بكافة شرائحه الدينية و القومية توحيد الكلمة من	
أجل مواجهة داعش و الحركات التكفيرية	٥٨
الولايات المتحدة هي المسؤولة عن الإغتيالات التي شهدتها الساحة العراقية في	
أيام عاشوراء	٥٩
ضرورة التعاون الثنائي بين إيران و روسيا من أجل مكافحة الإرهاب	٦١
ضرورة التعاون بين أبرز علماء القانون في الدول الإسلامية و الحكومات	
الإسلامية في ما يتعلّق بمكافحة الإرهاب	٦٣
مرحلة جديدة من مؤمرات أعداء الإسلام ضد الأمة الإسلامية	٦٤

الإرهاب و الإرهابي من وجهة نظر الإسلام



بناء على الأحداث التي شهدتها الساحة الدولية و التطورات السياسية و العسكرية و التطورات الغير متوقعة التي قيد التكوين، بدأت قضايا مختلفة تطفو على السطح من زوايا مختلفة. لكن أريد في هذا المضمار التطرق إلى ثلاث قضايا و أركز على ثلاثة محاور تتعلق بالإرهاب و وجهة نظر الشريعة الإسلامية تجاه هذا البحث. المحور الأول هو تعريف الإرهاب من وجهة نظر الإسلام. و ما هي المبادئ القانونية للإرهاب. و ما هو الفارق بين الدفاع المشروع و النضال التحرري و بين الإرهاب من الناحية القانونية؟

أما المحور الثاني فيتطرق إلى تاريخ الحركات الإرهابية في العصر الراهن و من أين انطلقت هذه الحركة و ما هي الأرضية التي مهّدت لظهورها و ما هي المناطق الأخصب لظهور الإرهاب و الحركات الإرهابية و ما هي أسباب اللجوء إلى الإغتيال و الإرهاب؟ أعتقد أنه من السهل جداً في هذا المضمار رصد نقطة إنطلاق هذه الحركة الإجرامية و الوحشية ألا و هي العالم الغربي و هي في الواقع إحدى معطيات و نتائج الثقافة المادية الغربية.

المحور الثالث، دراسة الوضع الراهن و السلوك المخادع الذي تنتهجه الولايات المتحدة و من يسير في ركابها حول مزاعمها في مكافحة الإرهاب و التطرف. هل ما تقوم به الولايات المتحدة و حلفائها هو مكافحة الإرهاب في الواقع، أم هو حجج واهية تتذرع بها الولايات المتحدة من أجل غزو الدول و احتلالها.

معنى الإرهاب في الخطاب الديني

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ

في الأَرْضِ لِمُسْرِفُونَ^١

تشير هذه الآية إلى مبدأ قرآني عام وشامل يمكن الإستفادة منه في ما يتعلق بقضايا الإرهاب. تؤمن الشريعة الإسلامية بهذه الآية التي تخاطب بني إسرائيل، إيماناً تاماً وراسخاً وهي في الحقيقة حكم من أحكام جميع الأديان التوحيدية وتؤكد على قاعدة عامّة في الأديان السماوية وخاصة الإسلام. وهي أنّ قتل النفس جائز بهذين السببين دون غيرهما، ومن قتل نفساً فكأنما قتل الناس جميعاً. والسبب أو الجواز الأوّل في القتل هو النفس بالنفس أو القصاص والثاني هو قتل النفس التي تريد أن تعيش في الأرض فساداً. والمقصود هنا هو الفساد بالمعنى العام وليس بالمعنى المفسد في الأرض بالتحديد. فالشرك أيضاً هو فساد في الأرض. فقد يمكن أن تأمر الشريعة بقتل مشرك. وأنّ بعض الأعمال التي تتنافى مع الأخلاق العامّة وتهدّد المنظومة الأخلاقية في المجتمع، تعتبر فساداً في الأرض والقانون هو المرجع الوحيد في إعتبار العمل المنافي للأخلاق. و عدا تلك الحالات لن يجوز قتل النفس. بل القتل هو من كبائر الذنوب والجرائم التي لا تغتفر وهي بمثابة قتل جميع الناس. وقد جاء في هذه الآية التي تعتبر أبرز دليل فقهي على مبدأ حرمة الإنسان والكرامة الإنسانية، تعبير النفس وتعبير الناس من دون نعتها بصفة المسلم أو المؤمن.

ترجع جذور عبارة terror إلى اللغة اللاتينية و حسب معرفتي و دراستي حول هذا الموضوع لم تقم أيّ جهة غربية بتقديم تعريف قانوني من هذه المفردة و لم تُقدّم تعريفاً وافياً منها. و ركّزت جلّ إهتمامها حول مصاديق الإرهاب و بعض حالات الإرهاب و التصدي لجريمة الإرهاب. و قد تحتوي منظومة الفقه الإسلامي على قضيتين يمكن أن تكون مصداق الإرهاب و يمكن اعتبار التعريف المذكور حول تلك العناوين، تعريفاً جامعاً و شاملاً من الإرهاب. لا شك أنّه ليس كل حالة قتل حتى القتل المحظور الذي يُعتبر جريمة و عقابها القصاص و الردّ بالمثل، تندرج ضمن تعريف الإرهاب. فإن تقاتل شخصان و قتل أحد الآخر، لم يُعتبر هذا القتل إرهاباً و لم يصفه العالم بصفة الإرهاب. و بعض الجهات تعتمد تعريفاً إقتصادياً من الإرهاب و تقول أنّ كل عمل تثير الرعب و الخوف في الأصل و ليس بالتبع، يمكن إعتباره إرهاباً. فقد يجوز أن يثير العمل الغير إرهابي الرعب و القلق لكن ليس بالضرورة يجوز إعتباره إرهاباً. و العنوانان المذكوران في الفقه الإسلامي هما المكافحة و الإفساد في الأرض و وُصفا بالعمل المثير للقلق و الخوف و الرعب و المثير للفوضى و المعرقل للحياة المدنية الطبيعية. و قد وصفت الروايات المحاربة بصفة إخافة الناس و إثارة الرعب و الخوف و الإعتداء الذي يتضمّن الضرب و القتل و ارتكاب الجريمة. و يتناسب هذا العنوان مع عنوان الإرهاب. و الجريمة التي تتضمّن هذه الصفات و

تتجلّى بصورة الهجوم المسلح و إثارة الخوف و إنعدام الأمن في المجتمع، يمكن إعتبارها إرهاباً.

العنوان الآخر الذي ذُكر في الفقه كمرادف لعبارة الإرهاب هو الفتك^١. فقد جاء في الروايات القول التالي: يا أبا الصباح إنّ الإسلام قيّد الفتك. و قد تؤكّد الروايات المتعلقة بآداب الجهاد على الكف من قتل الناس بصورة لا إنسانية حتى في الحروب. فقد تنهى الروايات الإسلامية من اللجوء إلى الأساليب اللاأخلاقية و الكيد و الغدر و الخداع في الحروب. فقد نرى الكثير من الروايات المذكورة من الأئمة المعصومين عليهم السلام و في سيرة الرسول الأعظم عليه الصلاة و السلام و في سيرة أمير المؤمنين علي عليه السلام، أنّ الرسول و الإمام علي في جميع غزواتهم كانا يؤكّدان بشدّة على هذا الموضوع و قد منعا من اللجوء إلى الغدر و المكر و الأساليب اللاأخلاقية في الحروب. و أبرز نموذج يدلّ على هذا المبدأ الإنساني هو قضية مسلم بن عقيل مع عبيدالله بن زياد. فقد قرّر البعض دعوة ابن زياد إلى منزل هاني لكي يقتله مسلم بن عقيل في منزل هاني في فرصة مناسبة. لكن أبي مسلم بن عقيل عن القيام بهذا الأمر في آخر لحظة. فسألوه عن سبب عزوفه عن قتل عبيدالله فنقل لهم رواية من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم يقول فيها: الإسلام قيّد الفتك. و الفتك هو الإغتيال و الإنقضاض على الضحية من دون علمه.

١- كلمته في مؤتمر الإرهاب و الدفاع المشروع من وجهة نظر الإسلام. تاريخ. ٢٥/١/٢٠٠١



الإرهاب

إذن يمكن دراسة قضية الإرهاب المتداولة في الخطاب القانوني و المتفق عليه في بعض القوانين و الأعراف الدولية تحت هذين العنوانين في الفقه الإسلامي. فإذا أردنا تقديم تعريف من معنى الإرهاب-عندما أدرج عنوان الإرهاب في قائمة الجنايات الجزائية و صوّت له البرلمان، كان يجب تقديم تعريف واضح له، لكن للأسف الشديد إستخدام المفردات و العناوين دون تقديم تعريف متفق عليه، هو من أبرز مواطن الضعف في السلطة التشريعية- يمكننا الإستفادة من تلك العناوين السالفين و هما المحاربة و الإفساد في الأرض و الفتك. و قد تطرأ على هذه العناوين بعض التغييرات تحت ظروف و الآليات مختلفة من الناحية الجزائية و قد تختلف الواحدة عن الأخرى فلا ضرورة لوجود معاقبة مماثلة لكل منهما.

الحدود الفاصلة بين الإرهاب و الدفاع المشروع

ما هو هامّ في المحور الأوّل من البحث هو رسم حدود واضحة الملامح تفصل بين الإرهاب و الدفاع المشروع و النضال و الحركات التحريرية. فإنّ هذين الأمرين بينهما إختلاف جذري. فقد يضطر أحد إلى القتل إذا تعرّض للهجوم و محاولة الإغتيال، فلا يُعدّ هذا القتل إرهاباً، أو مثلاً المقاومة أمام إحتلال البلاد و ممارسة الظلم و الإضطهاد ضد الشعب و

١- كلمته في مؤتمر الإرهاب و الدفاع المشروع من وجهة نظر الإسلام. تاريخ. ٢٥/١/٢٠٠١

إخراجهم من أرضهم و موطنهم. ففي مثل هذه الحال لا بد للشعب المضطهد القيام بالنضال و التضحية من أجل تحرير الوطن و محاربة الإحتلال و الهجوم أوكاره. فلا تُعتبر هذه الهجمات و الحروب ضمن معنى المحاربة، بل هي دفاع مشروع. يجب التطرّق إلى هذه النقاط و القضايا الدقيقة و يجب معرفة إمكانية و مصداقية عنوان الدفاع و المحاربة و الفساد في الأرض.. إنّ العناوين و التسميات القرآنية بالغة الدقّة، لذلك لم يستخدم القرآن عبارة القتل و إنّما استخدم عنوان الفساد في الأرض و المحاربة أو مثلاً إعتد الحديث عبارة الفتك و ليس القتل. إنّ الدفاع المشروع لا علاقة له بالموضوعين، فلم يكن دحر الظالم ظلماً، و إنّما هو العدل نفسه. يجب تبين و توضيح هذه الأمور و تقديم تعريف لها من الناحية القانونية لكي لا تتهم بعض الأوساط الدولية الإسلام بالإرهاب و العنف.

فالحركات التحررية تندرج ضمن هذه المقولات و المفاهيم و هي في الواقع ساحة القتال. فقد أعلن العدو القتال و قام الأحرار و المناضلين لمواجهة و دحره. و أحد أنواع الحرب هي حروب العصابات، فقد أضطر شعب أن يلجأ إلى حرب العصابات و المواجهات الغير منتظمة من أجل تحرير وطنه و دحر المحتل، فهذا ليس سوى جهاد و حرب مقدسة و ليس محاربة و فساد في الأرض و الإرهاب.^١

١- كلمته في مؤتمر الإرهاب و الدفاع المشروع من وجهة نظر الإسلام. تاريخ. ٢٥/١/٢٠٠١

ضرورة التبيين الدقيق لمفهوم الإرهاب و مصداق الإرهاب من وجهة نظر القوانين الدولية

إنّ إحدى القضايا الأساسية في هذا المضمار هي أنّ الولايات المتحدة هي التي طرحت قضية الإرهاب و مكافحته و حظيت بالدعم الأوروبي، لذلك يجب تعريف معنى الإرهاب من الناحية القانونية في الأوساط الدولية و تحديد مصداق العمل الإرهابي. و لا بد من مواجهة الجهات التي تهدف إلى إستغلال هذا المفهوم. فقد باتت مكافحة الإرهاب ذريعة للولايات المتحدة لتمرير أجندتها و الدفاع عن كل ما تقوم به تحت عنوان مكافحة الإرهاب و تقوم بقمع كل حركة تحررية و جهادية تسعى إلى تحرير أوطانها و تصف كل مجموعة تطالب عبر القانون بحقوق الشعوب و حريتها بأنها مجموعات إرهابية و تتشبّث بذريعة محاربة هذه الحركات و تأتي بجيوش جرارة في كل منطقة تريد و تفرض هيمنتها الإقتصادية و السياسية بذريعة مكافحة الإرهاب. و هذه أهمّ قضية يجب أن يهتم بها العالم الإسلامي و يتوخى الحذر منها.^٢

لقد عاش العالم الإسلامي تجربة مريرة و قاسية مع أوروبا و الغرب. فعندما نلقي نظرة إلى تاريخ الإستكبار و الإستعمار طيلة القرنين

١- كلمته في مؤتمر الإرهاب و الدفاع المشروع من وجهة نظر الإسلام. تاريخ. ٢٥/١/٢٠٠١

٢- كلمته أمام السفراء و ممثلات إيران في خارج البلاد. ٢٠٠٣